الفقه الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، التأسيس للفقه الطبي الإسلامي

Islamic Jurisprudence and Contemporary Medical Issue Establishment of Islamic Medical Jurisprudence

علجية يموتن[1*]، محمد رريب الله[2]

[1] جامعة وهران 2 (الجزائر)، yamotenm@gmail.com

[2] جاعمة وهران 2 (الجزائر)، reriballahmo@gmail.com

Aljia Yamoten [1*], Mohammed Reriballah [2]

[1] Oran 2 University (Algeria) & [2] Oran 2 University (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2020/08/11 تاريخ القبول: 2022/12/23 تاريخ النشر: 2023/01/25

ملخص:

يعرف اليوم الطب تطورات كبيرة أسفرت عن وقائع مستجدة مثل : الاستنساخ، نقل الأعضاء، التلقيح الاصطناعي، الأرحام المستأجرة، بنوك الحيوانآت المنوية والبنوك البيوض، الموت الرحيم.. لذلك بات من الضروري ضبط الممارسات الطبية ضبطا أخلاقيا .

في عالمنا الإسلامي يسعى فقهاؤنا بكل جد وبالتعاون مع الأطباء إلى ضبط الممارسات الطبية ضبطا شرعيا ، ويمكن أن نقول انه أصبح لدينا حصيلة غنية في مجال ما أصبح يعرف بالفقه الطبي أو أخلاقيات الطب من منظور إسلامي أو أخلاقيات الطب الإسلامية .

في هذه الدراسة سنتوقف عند أهم القضايا الطبية المستجدة وكيف تسعى المجامع العلمية و الهيئات الفقهية إلى التأسيس لفقه طبي إسلامي.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الطب، الفقه الطبي، أخلاقيات الطب، الضرورات الخمس.

Abstract:

Today, medicine has undergone considerable developments that have resulted in new facts such as : Organ, Transplants, Cloning, Artificial insemination, rented surrogacy Sperm bank, ovum bank, Euthanasia Therefore, it became necessary to control medical practices ethically In the Islamic world, our jurists strive diligently, in cooperation with doctors, to control medical practices in Islamic law, And we can say that we have a good outcome in a field .It became known as medical jurisprudence or medical ethics from an Islamic perspective or Islamic medical ethics.

In this study, we will focus on the most important emerging medical issues and how the academies of sciences and jurisprudential bodies seek to establish an Islamic medical jurisprudence.

Keywords: Jurisprudence; Medicine; Medical Jurisprudence; Medical Ethics; Five Essentials.

* علجية يموتن.

1- مقدمة:

شهد العصر الحاضر انجازات علمية واسعة تفوق ما أنجزته العصور السابقة ، ومن ذلك ما شهدته العلوم الطبية من انجازات وتطورات لا تعد ولا تحصى ، وضعت الهيئات الصحية أمام عدد من القضايا الأخلاقية الشائكة، وجددت الاهتمام بتنظيم الممارسات الطبية ، ودفعت إلى تشكيل هيئات ومجالس لما أصبح يعرف بأخلاقيات الطب في مختلف أنحاء العالم، و لم يكن فقهاؤنا المعاصرون بعيدين عن هذه التطورات فقد عملوا بدورهم على عقد الندوات والمؤتمرات وتشكيل الهيئات والمجامع بهدف وضع الضوابط الشرعية للممارسات الطبية، خاصةً ما يتعلق منها بالمستجدات الطبية المعاصرة مثل: الاستنساخ، نقل الأعضاء، التلقيح الاصطناعي، الأرحام المستأجرة ، بنوك النطاف والبنوك البيوض، الموت الرحيم ...

إن الأطباء المسلمين اليوم في حاجة لرأي الفقهاء لمعرفة الحكم الشرعي لهذه النوازل، كما أن الفقهاء لا بد لهم من لاحتكاك بالأطباء لمعرفة التصور الطبي لتلك القضايا الطبية المستجدة، فلا بد من التعاون بين الفقهاء والأطباء. وفي واقع الأمر إن فقهاؤنا اليوم يسعون بكل جد وبالتعاون مع الأطباء إلى ضبط الممارسات الطبية ضبطا شرعيا ، ويمكن أن نقول انه أصبح لدينا حصيلة غنية في مجال ما أصبح يعرف بالفقه الطبي أو أخلاقيات الطب من منظور إسلامي أو أخلاقيات الطب الإسلامية .

2- تعريف الفقه

الفقه لغةً :هو" الْفَهْمُ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ مَا ظَهَرَ أَوْ خَفِي" والدليل على ذلك قوله تَعَالَى : { قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ } (سورة هود الآية، 91)، وقَوْله تَعَالَى:{ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ } (سورة الإسراء الآية ، 44) فَالآيَتَانِ تَدُلانِ عَلَى نَفْيِ الْفَهْمِ مُطْلَقًا .

وجاء في لسان العرب أن الفقه : " غلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ومنه قولهم " أوتي فلان فقها في الدين أي فهما " ومنه قوله تعالى " ليتفقهوا في الدين " أي ليكونوا علماء به " (ابن منظور، دون سنة، صفحة 522)

أما الفقه في اصطلاح الأصوليين فهو : " الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ . وَعَلَى هَذَا فَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْفَرْعِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِأَعْمَالِ الْقَلْبِ أُفْرِدَ لَهَا عِلْمٌ خَاصٌّ عُرِفَ بِاسْمِ عِلْمِ التَّصَوُّفِ أَوْ الأَخْلاقِ. وَمِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ نَعْلَمُ أَنَّ وَصْفَ الْفَقِيهِ لاَ يُطْلَقُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ عَلَى الْمُقَلِّدِ مَهْمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ وَإِحَاطَتِهِ بِفُرُوعِهِ، بَل الْفَقِيهُ عِنْدَهُمْ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَلَكَةُ الاِسْتِنْبَاطِ وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ الأَحْكَامَ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ. وَلَيْسَ مِنْ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ، بَل يَكْفِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَلَكَةُ الاِسْتِنْبَاطِ، وَإِلاَّ فَإِنَّ أَكْثَرَ الأَئِمَّةِ الْمَعْرُوفِينَ تَوَقَّفُوا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، إِمَّا لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ عِنْدَهُمْ تَعَارُضًا يَصْعُبُ مَعَهُ تَرْجِيحُ دَلِيلٍ عَلَى دَلِيلٍ، أَوْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمْ أَدِلَّة هذه المسائل التي توقفوا فيها " (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دون سنة، صفحة 11)

أما الفقهاء فيطلق الفقه عندهم على "حِفْظُ طَائِفَةٍ مِنْ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهَا، أَوِ اسْتُنْبِطَتْ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا، أَوْ بِأَيِّ دَلِيلٍ آخَرَ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الأَدِلَّةِ، سَوَاءٌ أَحُفِظَتْ هَذِهِ الأَحْكَامُ بِأَدِلَّتِهَا أَمْ بِدُونِهَا .فَالْفَقِيهُ عِنْدَهُمْ لاَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا كَمَا هوَ رأي الأصوليين" (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دون سنة، صفحة 12)

وعليه فالفقيه : هو العالم بالأحكام الشرعية العملية، أو المؤهل لاستنباط تلك الأحكام من مصادرها المعتمدة ، والتي أصلها الأول الكتاب والسنة .

3- تعريف الفقه الطبي:

هو باب من أبواب الفقه يشتمل الأحكام الشرعية التي تتعلق بالصحة والمرض والممارسات الطبية، والجدير بالذكر أن فقهاؤنا الأوائل اهتموا كثيرا بالطب وصنفوا فيه مؤلفات كثيرة، ولعل أشهرها كتاب الطب النبوي لابن القيم، كما صنف في هذا الباب السيوطي والذهبي وابن رشد وغيرهم، غير أن هذه المصنفات اقتصرت على ما في الطب النبوي من وصفات ونصائح الهدف منها الوقاية وعلاج بعض الأمراض، أما الفقه الطبي كما أصبح يعرف اليوم فلم يؤلفوا فيه ؛وذلك راجع لعدم الحاجة حينها إليه ؛لان الأطباء المسلمين كانوا يحزون إلى جانب علم الطب العلم الشرعي ،ولم يكن ذلك الفصل الحاصل اليوم بين العلم الديني والعلم المادي .

أما اليوم ولمواجهة التطورات الحاصلة في مجال الطب بات من الضروري التعاون بين الفقهاء والأطباء، فالأطباء بحاجة لمعرفة الحكم الشرعي لتلك الوقائع المستجدة في مجال الطب، والفقهاء بحاجة للخبرة الطبية لفهم لتلك الوقائع ، وفي حقيقة الأمر انه ومنذ ثمانينيات القرن الماضي بدأ التفاعل بين الأطباء والبيولوجيين من جهة والفقهاء من جهة أخرى، فظهرت المجامع الفقهية والمنظمات الإسلامية التي دأبت على عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بالقضايا النازلة، ومسائل الحادثة في مجال الطب، مثل :

- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت
- جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن

بالإضافة إلى المجمعات العلمية و الهيئات الشرعية التي تجتهد في دراسة مشكلات المسلمين وقضاياهم ونوازلهم عامة مثل :

- هيئة كبار العلماء في السعودية
- المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
- المجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

4- قواعد الممارسات الطبية في الإسلام

إن الاهتمام بوضع قواعد الأخلاقية الممارسات الطبية يعود إلى عصور قديمة جدا ، فقد ورد في قوانين حمورابي بعض القوانين التي تنظم ممارسة الطب ، كما اشتمل القسم الطبي الذي وضعه الطبيب اليوناني أبقراط على بعض القواعد الأخلاقية . أما في الإسلام فقواعد الممارسة الطبية هي نفسها القواعد التي تحكم مختلف الممارسات، والتي تتجه إجمالا إلى حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، و المال. هذه القواعد يمكن اختصارها في خمس قواعد هي :

- **قاعدة القصد** : فالأمور بمقاصدها والإعمال بالنيات ، ولهذا يجب على الطبيب أن يتقي الله في كل ما يفعل
- **قاعدة الضرر**: وأساسها قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار" ، وقد فرغ عنها الفقهاء عددا من القواعد منها:" أن الضرر يزال "،" الضرر يدفع بقدر الإمكان، " الضرر لا يزال بمثله "، " الموازنة باختيار اخف الضررين، " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "، "يحتمل الضرر الأخص لدفع الضرر الأعم " .
- **قاعدة المشقات** : وأساسها أن " المشقات تجلب التيسير" و " الضرورات تبيح المحظورات"، وتهدف هذه القواعد دفع المشقات ورفع الحرج بين الناس ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا تعسروا بشروا ولا تنفروا " .
- **قاعدة اليقين**: وتوجب قبل الإقدام على أي عمل طبي التأكد انه سيحقق الشفاء يقينا، ولكن لان الممارسات الطبية لا تصل عادة إلى درجة اليقين التام التي يطلبها الشرع جاز للطبيب أن يمارس عمله في نطاق الظن الغالب.
- **قاعدة العرف** : العرف هو ما تعارف عليه الناس من معاملات استقامت عليها أمورهم ، وهو أصل من أصول الفقه عند جمهور الأصوليين بشرط أن لا يخالف العرف معلوما من الدين بالضرورة أو نصا قطعيا ، وبناء عليه جاز العمل بما جرت عليه الأعراف الطبية إلا ما خالف منها أصلا (كنعان، 2010، الصفحات 45-48)

هذه هي القواعد – وهي الكليات التي لابد منها لقيام مصالح الدنيا والدين– يمكن أن نقيس عليها كل الممارسات الطبية ، وعليه تم الوصول لأراء الفقهية لبعض القضايا الطبية المعاصرة منها :

1.4 الحمل و الإجهاض

يقرن الفقهاء بدأ الحياة الحقيقية في ذرية آدم باكتمال مراحل تخليق الجنين ونفخ الروح فيه، ولكن اختلفوا متى يتم ذلك ، فالفريق الأول يذهب إلى ما دل عليه حديث ابن مسعود من أن الجنين يتقلب في مائة

وعشرون يوما في ثلاثة أطوار ثم يكون نفخ الروح ،و نص الحديث: " أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك ينفخ فيه الروح و يؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه ،واجله و عمله ،وشقي أو سعيد " . (مسلم، 2003، صفحة 1301)

أما الفريق الثاني واستنادا إلى ما جاء في صحيح مسلم عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعضهما، ثم قال يا رب اذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله، فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصفحة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص " (مسلم، 2003، صفحة 1302)، فيرون أن الجنين يجمع خلقه في حدود الأربعين يوما ثم يكون نفخ الروح.

لكن غم اختلاف الفقهاء في تحديد بداية الحياة ونفخ الروح في الجنين هل هي مائة وعشرون يوما أم أربعين يوما ؟ فإنهم اتفقوا على حرمة إسقاطه بعد نفخ الروح فيه ولا يعلم خلاف بين الفقهاء قديما في ذلك و قالوا بأنه قتل بلا خلاف وان كان في بقائه خطر على حياة الأم، لكن اختلفوا في حكم إسقاطه قبل نفخ الروح.

الفريق الأول يرى حرمة إسقاطه عبر جميع مراحل التخلق ، أي بداية من مرحلة النطفة وهذا رأي أكثر المالكية وبعض الحنفية ومن الشافعية الغزالي وابن الجوزي من الحنابلة.

الفريق الثاني يرى جواز إسقاط النطفة وحرمة إسقاط العلقة وما بعدها وهذا رأي أكثر الحنابلة ومال إليه بعض الشافعية .

الفريق الثالث يرى جواز إسقاط النطفة والعلقة وحرمة إسقاط ما بعدهما وهذا رأي بعض الشافعية

الفريق الرابع يرى جواز إسقاط النطفة والعلقة والمضغة وحرمة إسقاط ما بعدهما وهذا رأي كثير من الحنفية .

الفريق الخامس يرى جواز إسقاط الجنين ما لم يمر عليه مائة وعشرون يوما وهو رأي فريق من الحنفية وابن عقيل من الحنابلة . (الحسني، 2006، الصفحات 98-100)

وانتهت الفتوى رقم 140 الصادرة بتاريخ 20-06-1407 ه عن هيئة كبار علماء في المملكة العربية السعودية إلى تأكيد على احترام حياة الجنين في كل مراحله ،وانه لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي و في حدود ضيقة جدا ، و انتهت ندوة فقه الطبيب في القضايا الطبية المعاصرة إلى :

– إذا كان الحمل في الطور الأول –إي أربعين يوما – و كان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع يجوز إسقاطه.

– لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة لا إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن في استمراره خطر على سلامة الأم .

– بعد 120 يوما من الحمل لا يحل إسقاطه إلا إذا قررت لجنة طبية من مختصين موثوقين أن بقاءه يسبب موت الأم وذلك بعد استنفاد كل الوسائل لإنقاذ حياته . (كنعان، 2010، الصفحات 275 – 276)وجاء في الميثاق الإسلامي العالمي لأخلاقيات الطب و الصحة انه يحظر على الطبيب إجهاض المرأة الحامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة لإنقاذ حياتها ، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم أو في حالة الجنين المشوه تشويها كاملا (كنعان، 2010، صفحة 219)

وهنا لا بد أن نشير إلى هذا الأفق المتسع للدين الإسلامي والذي أكد عليه فقهاؤنا بالأمس واليوم فيما يخص مسألة الإجهاض ، في حين لا تزال الكنيسة إلى يومنا تؤكد على عدم جواز المساس بالجنين منذ لحظة التلقيح والى الولادة .

أما بخصوص تحديد النسل فقد جاء في قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي : أن الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعا ، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره لسبب شرعي أو صحي يقره طبيب مسلم ثقة فلا مانع من ذلك. (المجمع الفقهي الطبية)

أما تحديد جنس الجنين فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأصل فيه الجواز ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي و الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ نصر فريد وغيرهم وقال بهذا مجلس الإفتاء في الأردن ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية ـــ وقال غيرهم أن تحديد جنس الجنين لا يجوز شرعا و منهم الدكتور محمد النتشة والشيخ فيصل مولوي، وجاء في فتوى لجنة للإفتاء بالسعودية أن شأن الأجنة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكورتهم وأنوثتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى. (المصلح، 2010، صفحة 84)

أما فيما يخص التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) فقد أجازه المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ من 11الى 17 – 04 –1404 وأكد الجواز في دورته الثامنة ونص القرار أن الأسلوب الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين احدهما للأخر ، وتم تلقيحهما خارجيا في أنبوب اختبار ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئيا لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات ، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى ، وبعد أن تتوافر الشروط العامة ـــ والى نفس الرأي ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـــ /11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م . (المجمع الفقهي الطبية)

أما التلقيح الاصطناعي الداخلي فقد أفتى بجوازه مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ ، وكذلك يوسف القرضاوي وجاد الحق علي جاد الحق ومحمد شلتوت وعبد الكريم زيدان ووهبة الزحيلي . (المجمع الفقهي الطبية)

وفيما يتعلق ببنوك النطاف والبيوض والأجنة فقد ذهب اغلب العلماء إلى أن إنشاء هذه البنوك يتعارض مع أصول الدين وهو محرما قطعا وذلك لقفل باب التلاعب . (طالب، 1431، صفحة 1356) أما عن بنوك الحليب فقد جاء في لمجمع الفقه الإسلامي أن : الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين . ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة . وعليه قرر ما يلي :

أولا : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي

ثانيا : حرمة الرضاع منه . (المجمع الفقهي الطبية)

2.4 الاستنساخ:

هو توليد أو إنجاب مخلوق حي بغير الطرق التقليدية المعروفة للإنجاب ، وقد يكون الاستنساخ كاملا ويسمى الإنجابي أو جزئيا ويسمى العلاجي .

- **الاستنساخ الإنجابي** : يهدف إلى إنجاب مخلوق حي عن طريق نقل نواة خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة ، وبعد أن يحصل التلقيح في المخبر تزرع القيحة في الرحم ، وبذلك يكون الجنين صورة طبق الأصل عن الشخص الذي أخذنا النواة من خليته الجسدية ، لأن هذه النواة تحمل صفاته الوراثية كاملة .

- **الاستنساخ العلاجي** : يقوم على استنساخ وتكثير الخلايا الجذعية التي تؤخذ من اللقيحة بعد أن يحصل فيها بضعة انقسامات ليس بهدف الإنجاب ، بل بهدف العلاج . (الخطيب، 1431 ه، الصفحات 1386-1387)

أما موقف الفقهاء من الاستنساخ الإنجابي فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23-28 صفر 1418هـ ،بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في المجمع بخصوص موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 9 – 12 صفر 1418هـ ،واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي :

أولا: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري .
ثانياً : إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية

ثالثا: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم بيضة أو حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد .

خامساً : مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد السلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها .

سادساً : المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجدا ته العلمية، وضبط مصطلحاته ، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الإحكام الشرعية المتعلقة بها .

سابعاً : الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً : الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره و تبعا في هذا المجال .

تاسعاً : تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى :"وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ " (سورة النساء ،الاية، 83)

وينبغي الإشارة إلى أن الاستنساخ لقي معارضة شديدة في العالم الغربي وفي العالم الإسلامي بحجة أن الاستنساخ يعارض الفطرة الإلهية ،و لما قد يسببه من تأثير سيئ على الجنس البشري.

3.4 نقل الأعضاء:

يرفض بعض الفقهاء مسألة التبرع بالأعضاء – أي أخذ جزء من إنسان لزرعه في إنسان أخر– سواء أكان من الأحياء أم الأموات ، والبعض يجيز الأخذ جزء يسير كالجلد وذلك لأن الإنسان ما دام حيا لن يستغني عن أي عضو من أعضائه ، وصاحب الحق ما دام محتاجا إليه فهو أولى به من غيره ، كما أن حياته وصحته حق للشرع ليس له أن يسقطه حتى إن وجدت ضرورة . (أبو سنة، 2003) .

يؤكد عبد الله عبد الرحمن البسام ردا على الذين يجرمون نقل عضو من شخص إلى أخر بحجة انه لا يجوز إتلاف النفس إلا بالحق ،و في التبرع لا يوجد الحق الذي يبيح إتلافها أو إتلاف أي جزء منها لقوله

تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" : (الإسراء الآية، 33)، فنفس الإنسان ليس ملكا له وإنما هي أمانة لله الذي خلقها فلا يباح له أن يتصرف فيها ، وأن يتجنب كل ما يضرها ويعرضها للخطر والهلاك والتبرع بجزء من البدن هو تصرف من إنسان فيما لا يملك ؛ قائلا: انه يجوز اخذ عضو من إنسان لكن بشروط :

- أن يكون المسعَف في غاية الضرورة حيث يكون بقاءه متوقف على ذلك العضو.
- أن يقرر مهرة الأطباء أن الإنسان المتروع منه العضو لن يتأثر وتختل حياته
- أن يكون نزعه من الشخص وتركيبه في أخر بعمل الأطباء المختصين. (البسام، 2003، صفحة 39)

وانتهى مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18 إلى 23 صفر 1408 ه إلى:

أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود له ، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا

ثانيا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.
ثالثاً : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية عين إنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية .

رابعا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.
خامسا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر.

سادسا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعا: وينبغي ملاحظة: أنَّ الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها ، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو.إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

5.خاتمة

وخلاصة القول إن العلم المعاصر والطب أحد فروعه أسفر عن حقائق جديدة لم تكن مطروحة من قبل ، وإن الدين له ثوابته التي لا تتغير ، لذلك بات من الضروري التجديد في الدين لاتخاذ موقف معين من تلك الحقائق و من تلك القضايا المستجدة ، والحق أن فقهائنا يجتهدون كل يوم للوقوف على أخر مستجدات العلم لتدارسها والوصول إلى تحديد موقف منها، لكن رغم الندوات والملتقيات التي عقدت و رغم اللجان والهيئات التي أنشأت لهذا الغرض فان ذلك قليل مقارنة مع ما يشهده الطب كل يوم من تطورات .

وان كنا اليوم مقصرين في حقول الانجازات المادية والطبية على وجه الخصوص فليس لنا العذر أن نقصر في الجانب الديني والأخلاقي الذي يصحح المسار ويحقق التوازن ويهدي إلى سواء السبيل. (المجمع الفقهي الطبية)

6- المراجع

- ابن منظور. (دون سنة). لسان العرب 522 (المجلد المجلد 13). بيروت: جار الصادر.
- احمد حافظ القاسمي الحسني. (2006). علامات الحياة والموت بين الفقه والطب 100 (الإصدار ط1). مصر: دار الكلمة.
- احمد فهمي أبو سنة. (2003). حكم العلاج بنقل الدم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (العدد الاول)، صفحة ص51.
- احمد محمد كنعان. (2010). فقه الطبيب (الإصدار ط1). فرنسا: جمعية ابن سينا الطبية، دار ابن حزم.
- الإسراء الآية. (33).
- المجمع الفقهي الطبية. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 11 8, 2020، من www.saaid net/tabeeb/69.htm
- بن الحجاج مسلم. (2003). صحيح مسلم (كتاب القدر) ، رقم الحديث 2645 (الإصدار ط1، المجلد الجزء الاول). بيروت: دار القكر.
- خالد بن عبد الله المصلح. (2010). رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين . مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (العدد25)، صفحة 84.
- سورة الإسراء الآية . (44).
- سورة النساء ،الاية. (83).

- سورة هود الآية. (91).
- عبد الرحمن محمد أمين طالب. (1431). البنوك الطبية واقعها وأحكامها"السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة ، (المجلد المجلد 2). الرياض: جامعة الإمام سعود الإسلامية،.
- عبد الله بن عبد الرحمن البسام. (2003). زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان . مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (العدد الأول)، صفحة 39.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (دون سنة). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ياسين بن ناصر الخطيب. (1431 ه). قضايا طبية معاصرة (المجلد لمجلد 2). السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : جامعة الإمام سعود الإسلامية.